

جدول أعمال الجلسة التاسعة

الاثنين ٥/١٢/٢٠٠٥م الساعة ٩:٣٠ صباحًا

دور الاتعداد العادي الرابع

الفصل التشريعي الأول

ملحق بتقرير

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص

مشروع قانون بشأن إعادة تنظيم

دائرة الشؤون القانونية



جدول معادلة وظائف

أعضاء دائرة الشؤون القانونية

بوظائف القضاة المقدم من

ديوان الخدمة المدنية



التسلسل	مسمى الوظيفة في الدائرة	الدرجة	مسمى الوظيفة في القضاء
١	رئيس دائرة ونائب رئيس	يحدد الأمر الملكي الدرجة عند التعيين	-----
٢	مستشار أول (مدير إدارة فنية)	الثامنة القضائية	قاضي محكمة التمييز
٣	مستشار (أ)	السابعة القضائية السادسة القضائية	رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية وكيل محكمة الاستئناف العليا المدنية
٤	مستشار	الخامسة القضائية الرابعة القضائية	قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية رئيس محكمة كبرى
٥	مستشار مساعد أول	الثالثة القضائية	وكيل محكمة كبرى
٦	مستشار مساعد (أ)	الثانية القضائية	قاضي محكمة كبرى
٧	مستشار مساعد	الأولى القضائية	قاضي محكمة صغرى



ملاحظات ديوان الخدمة

المدنية حول بعض مواد

مشروع القانون



تعديلات ديوان الخدمة المدنية المقترحة
على بعض مواد مشروع قانون إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية

الملاحظات	النص المقترح	النص الأصلي
<p>- تحديد الموظفين الفنيين وهم المستشارون والمساعدون فقط.</p> <p>- عدم الحاجة لإصدار مرسوم ملكي بالهيكل التنظيمي للدائرة حيث إن القانون وضع الإدارات التابعة للدائرة وبقية الوظائف تخضع لأنظمة الخدمة المدنية.</p> <p>- يوضح في القانون إجراءات التعيين والترقية والمساواة والتفتيش على قرار قانون السلطة القضائية.</p>	<p>المادة الثالثة: تشكل دائرة الشؤون القانونية من رئيس ونائب للرئيس، ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين، وعدد من الموظفين المعاوين.</p> <p>ويشترط فمين يعين مستشاراً أو مستشاراً مساعداً في الدائرة الشروط الواجب توافرها لتعيين نظرأنهم من القضاة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من المرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن السلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وتحليلاته، وسن القواعد الخاص بالقضاة.</p> <p>ويسري على الموظفين المعاوين في الدائرة أنظمة الخدمة المدنية التي تسري على موظفي الدولة.</p>	<p>المادة الثالثة: تشكل دائرة الشؤون القانونية من رئيس ونائب للرئيس، ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والباحثين القانونيين، وعدد من الموظفين الإداريين.</p> <p>ويشترط فمين يعين موظفاً فنياً في الدائرة الشروط الواجب توافرها لتعيين نظرأنهم من القضاة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من المرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن السلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وتحليلاته، وسن القواعد الخاص بالقضاة.</p> <p>ويسري على الموظفين الإداريين في الدائرة أنظمة الخدمة المدنية التي تسري على موظفي الدولة.</p> <p>ويصدر مرسوم بالهيكل التنظيمي للدائرة، ومسببات الوظائف فيها، ونظام التعيين، والترقية، ومنح الدورات والملاوات، ومساواة الموظفين الفنيين والتفتيش عليهم.</p>
<p>- تحديد الموظفين الفنيين.</p>	<p>المادة الرابعة: يعين رئيس الدائرة ونائب رئيس الدائرة بإمر ملكي يحدد فيه درجة كل منهما، ويعين المستشارون والمستشارون المساعدون بالدائرة بأوامر ملكية بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للدائرة.</p> <p>المادة الخامسة:</p>	<p>المادة الرابعة: يعين رئيس الدائرة ونائب رئيس الدائرة بإمر ملكي يحدد فيه درجة كل منهما، ويعين الموظفون الفنيون بالدائرة بأوامر ملكية بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للدائرة.</p> <p>المادة الخامسة:</p>
<p>- تخصيص المجلس لوظائف المستشارين والمساعدين.</p>	<p>يشكل مجلس أعلى للدائرة برئاسة رئيساً وعضوية نائب الرئيس وأقدم ثلاثة مستشارين وعدد غياب أحد المستشارين أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من مستشاري الدائرة.</p> <p>ويختص هذا المجلس بنظر كل ما يتعلق بتعيين المستشارين والمستشارين المساعدين وترقيتهم والتفتيش عليهم وسائر شؤونهم الوظيفية.</p>	<p>يشكل مجلس أعلى للدائرة برئاسة رئيساً وعضوية نائب الرئيس وأقدم ثلاثة مستشارين وعدد غياب أحد المستشارين أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من مستشاري الدائرة.</p> <p>ويختص هذا المجلس بنظر كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الدائرة وترقيتهم والتفتيش عليهم وسائر شؤونهم الوظيفية.</p>

